أستدبر الكعبة وعكسه في الصحراء والبنيان محاذاة صخرة بيت المقدس ببول وغائط النهي عن استقبالها واستدبارها بإسناد جيد كما في المجموع وإنما حملوا النهي هنا على التنزيه وفيما يأتي على التحريم في بعض أحوال الرجيع لاتحاد صيغة النهي فيهما قال في المجموع بالإجماع لأنه لا نعلم أحدا يعتد به حرمه هنا أي ومن ثم استغرب ابن أبي الدم حكاية وجه بتحريمه واتحاد صيغة النهي لا تمنع حمله على ما ذكر لجواز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه كما تقرر في الأصول أي ولا ينافيه تعبير الصحابي بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين المحتمل لأنه نهي عن كل منهما بخصوصه فلا اتحاد لأن ذلك خروج عن تقدير لا اتحاد فتأمله وظاهر أن الساتر المانع للحرمة فيما يأتي مانع للكراهة هنا وأن العبرة هنا بالعين أيضا أنظر ما مر ثم رأيت الحموي في اثار الدور افقال يكره استقبال صخرة بيت المقدس عند عدم الساتر لا محاذاة القمرين باستدبار فلا يكره بما في أكثر كتب النووي ونقله في أصل الروضة والمجموع عن الجمهور فيما جزم به في الشرح الصغير والتهذيب وجرى عليه النووي في مختصر التدريس من كراهته ضعيف وكذا استقبالهما فلا يكره أيضا خلافا للروضة في استقبالهما ووفاقا لما اختاره في التنقيح والتحقيق قال ولم يذكر الشافعي والأكثرون تركه ولا أصل للكراهة فيه لعدم دليل عليها وخبر النهي عنه ضعيف بل باطل وصوبه الإسنوي وأطال في رد ما في الروضة عن الجمهور بأنه نقل في غيرها عنهم خلافه لكن المعتمد ما فيها ففي التحقيق أنه المنقول وفي المجموع أنه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفي النكت أنه المذهب وقول الجمهور وجرى عليه أكثر المتأخرين لأنهما من آيات الله الباهرة وفرق ابن الصلاح بين الاستقبال وبين الاستدبار بأن الأول يختص لوقوع شعاعهما على الفرج عنده دون الاستدبار وفرق ابن عبد السلام بينهما وبين بقية الكواكب بأنهما إن كانا حيين مطيعين لله تعالى فواضح إذ لا تقصر حرمتهما عن حرمة البشر وإن كانا جمادين فلهما من الشرف وكثرة المنافع ما ليس لغيرهما على أنه يتعذر ذلك في غيرهما إلا نادرا ووجه عنه وبحث إسمعيل الحضرمي أن محل كراهة استقبال القمر في الليل لأنه محل سلطانه دون النهار قال والأنظار أن الذي في حافتيه مرئيا لأنه يلزم منه كراهة استقبال زوجته نظر الحفظة معها انتهى قال في الخادم وفيه نظر وهو قريب من الصلاة لكسوف القمر والشمس في وقت خاصة انتهى وبما ذكر آخرا يضعف نظره ويحرم في صحراء قال في المجموع وغيره أو بناء لا يمكن تسقيفه أو يمكن ولم تتخذ له أي لقضاء الحاجة استقبال القبلة والمراد بها هنا على الأوجه من احتمالين للزركشي وغيره ما في معظم الأبواب وهو خصوص عين الكعبة دون مطلق جهتها ولا ينافيه التعبير بالجهة في التعليل الآتي كما يأتي واستدبارها بهما أي بالبول والغائط تعظيما للجهة أي لجهة القبلة وهذا التعليل الذي آثره ونص عليه في الرسالة هو الصحيح خلافا لما توهمه كلام العزيز وقول الزركشي إنه منقوض بما لو استتر في الصحراء بنحو راحلته فإنه يجوز ولو صح هذا التعليل لما جاز رد بأن تحريمه لساتر بينه وبينها ينسب إليه فيه أخذها رعاية التعظيم والإجلال لها فدفع الحرمة بخلاف من لم يستتر بما ذكر بأنه لم يظهر منه ذلك فحرم عليه لأنه حينئذ يعد منتهكا لتلك الجهة وإن كان بينه وبينها حوائل كثيرة لأنه لم يتحرها وليست منسوبة إليه وأما التعليل بأن الفضاء لا يخلو غالبا عن مصل إنسي أو غيره فقد يرى قبله إن استدبرها أو دبره إن استقبلها فهو وإن درجوا عليه على نزاع في نسبته لهم ونص عليه في الرسالة أيضا قيل ويحتمل ضعيف كما في المجموع وإن انتصر له البلقيني في فتاويه وأطال وأخذ بقضيته شيخنا في شرح البهجة لأن غير الصحراء كذلك ولأنه لو حال بين من يقضي الحاجتين معا وهو مستقبل وبينها ساتر جاز وإن كان دبره مكشوفا على المعتمد فيه أيضا وجرى عليه البلقيني في فتاويه وعلله بأنه إذا استقبل الساتر للقبلة فالدبر ليس مستقبل القبلة ولا مستدبرها قال بل ولا يكفي ستر

الدبر حينئذ

١٦٨

الدبر حينئذ بالنسبة للقبلة وإن وجب أو سن بالنسبة للستر عن العيون وقد يؤخذ من التعليل الأول أن المراد بالقبلة هنا الجهة لا العين قيل ويدل له قوله ولكن شرقوا أو غربوا ويرد بأن المراد تعظيم جهة القبلة اقتضى تحريم استقبال واستدبار عينها بشرطه لأنها هي المقصود لا غير تلك العين وإن كان في تلك الجهة لما تقرر من أن المقصود بالاحترام والتعظيم إنما هو تلك العين فقط ومن ثم كان المدار في الصلاة وغيرها على تلك العين فحسب وخبر شرقوا أو غربوا لا ينافي ما ذكرته لأنه خاص بأهل المدينة كما يأتي وما بين المشرق والمغرب قبلة في حقهم مستلزم لاستقبال العين كما يعلم مما يأتي في خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤخذ من ذلك التعليل أيضا أنه لو استقبلها بصدره وحول قبله عنها ثم بال لم يحرم بخلاف عكسه وهو متجه لوجود التعظيم في الأول بخلاف الثاني ثم رأيت في المجموع ما صرح به وهو أنه علل الاكتفاء بالستر بالذيل بأن القصد أن لا يستقبل ولا يستدبر بسوءته قال وهذا القصد يحصل بالذيل انتهى فتخصيصه الحكم بالسوءة صريح فيما ذكرته ويحرم فيما ذكر الاستقبال والاستدبار إلا إذا كان قاضي الحاجة مستترا بسترة كسترة المصلي كما رجحه النووي في أكثر كتبه وقال البغوي وغيره ينبغي أن تكون هذه فوق تكه حتى يستر أسافل بدنه وجرى عليه في شرح مسلم لكن المعتمد الأول فعليه إذا كان يقرب شاخص بثلاثة أذرع ونوزع فيه بأن القياس الرجوع فيه للعرف إذ لا ضابط له لغة ولا شرعا ويرد بأن التقدير بها بيان العرف في ذلك والعبرة بما صرحوا به في غير هذا المحل وجرى عليه جمع هنا بذراع الآدمي المعتدل مرتفع نحو الشاخص ثلثي ذراع بذراع الآدمي أيضا حل الاستقبال والاستدبار حينئذ كما يحل في المعد مطلقا لكن تركه إن سهل بلا مشقة في غير المعد أولى خروجا من الخلاف قال النووي ولا يقال مكروه للأحاديث الصحيحة قال الإسنوي وما قاله هو المختار نقلا ودليلا انتهى وكأنه يرد بذلك ثبوت المطلب الأشبه الكراهة لطلب الترك في أحاديث النهي الشامل لها وللتحريم وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فيكون واجبا فلا يجامع الكراهة انتهى ومما يأتي من أن أحاديث النهي محمولة على عدم الساتر يتضح رد كلام ابن الرفعة لأنها في غير ما نحن فيه فلا دليل للكراهة وأما تركه في المعد فهو أفضل ففعله في الأول خلاف الأولى فهو في خبر النهي عام وفي الثاني خلاف الأفضل فليس في خبر النهي بوجه هذا هو الذي يتجه وإنما أفهمه كلام المجموع من أن كلا منهما خلاف الأفضل فيه نظر كيف وفيهما رأي بالحرمة كما يأتي عن جمع من السلف فكان القياس أن كلا منهما تركه أولى كما أفهمه كلام المصنف لكن وجه عدولنا عن الأخذ بذلك أن الخلاف في غير المعد أقوى منه فيه كما يعلم بتأمل الأحاديث الآتية فاقتضت قوة الخلاف في أحدهما وضعفه في الآخر أن ما قوي فيه وهو غير المعد يكون الفعل فيه خلاف الأولى وما ضعف فيه وهو المعد يكون الفعل فيه خلاف الأفضل والأصل في ذلك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا أي إن كنتم بمحل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ومن أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة ومن قول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول أو غائط فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها حسنه الترمذي ومن قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له إن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أوقد فعلوا حولوا بمقعدتي إلى القبلة رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي ولما كان ظاهر هذه الأحاديث التعارض ولم يجز إلغاء بعضها لصحة الجميع وعدم العلم بالناسخ منها والمنسوخ مع قاعدة أن النسخ لا يصار إليه إلا إن تعذر الجمع ولم يتعذر هنا حمل أئمتنا أولها المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة تجنب المحاذاة فيه ومن ثم صح عن ابن عمر رضي الله عنهما